

كناش الشروط و التحملات الخاص بسمسرة عمومية بالمزاد العلني لبيع الحيوانات التي لم يتم سحبها في الآجال القانونية

إن رئيس المجلس الجماعي الصويرة:

- طبقا لمقتضيات المادة 33 من الظهير الشريف رقم 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ (يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.14 المتعلق بالقانون التنظيمي للجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.07.195 الصادر في 19 ذي القعدة 1428 الموافق ل: 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم: 47-06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية كما تم تعديله بالقانون 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.91 بتاريخ 16 جمادى الأولى 1442 (31 دجنبر 2020).
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.00.175 صادر في 28 محرم 1451 (3 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في ربيع الأول 1439 هـ (23 نونبر 2017) بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات المحلية و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على القرار الجبائي رقم 01 بتاريخ 16 يونيو 2023 الذي يحدد مبلغ الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة ميزانية جماعة الصويرة.
- بناء على المقرر المتخذ من طرف المجلس الجماعي للصويرة، خلال دورته العادية لشهر ماي 2024 بتاريخ 2024/05/06 حول المصادقة على كناش التحملات الخاص ببيع الحيوانات التي لم يتم سحبها في الآجال القانونية

يقرر مايلي :

الفصل الأول: موضوع كناش الشروط والتحملات.

إن موضوع كناش الشروط والتحملات هذا، يتعلق بتحديد شروط وكيفية بيع الحيوانات التي لم يتم سحبها في الآجال القانونية عن طريق المزاد العلني.

الفصل الثاني: طريقة البيع.

ستتم عملية البيع على شكل حصة واحدة، عن طريق المزاد العلني مخصصة لبيع الحيوانات التي لم يتم سحبها في الآجال القانونية

الفصل الثالث: لجنة المزايدة.

تشرف على عملية البيع عن طريق المزاد العلني، لجنة تتكون من:

❖ رئيس المجلس أو من يمثله - رئيسا للجنة

❖ ممثل السلطة المحلية.

❖ الخازن الإقليمي أو من يمثله.

❖ رئيس مصلحة الصفقات أو من ينوب عنه.

❖ رئيس المصلحة المعنية أو من ينوب عنه.

وبصوت استشاري كل شخص ترى اللجنة حضوره مفيدا وضروريا على سبيل الاستشارة.

الفصل الرابع: شروط المشاركة

يمكن أن يشارك في عملية البيع كل متنافس كان شخصا طبيعيا أو معنويا يوجد في وضعية جبائية قانونية ، و يستثنى من المشاركة في السمسرة :

- كل من كان بذمته دين للجماعة، أو يوجد في حالة نزاع مع الجماعة أو تصفية قضائية.

- أعضاء لجنة السمسرة سواء بصفة شخصية أو بواسطة الغير.

الفصل الخامس: الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية المزايمة.

يتم تحديد الثمن الافتتاحي لانطلاق عملية البيع بالمزايمة بناء على محضر تعده لجنة محدثة خصيصا لهذا الغرض بقرار من رئيس المجلس .

الفصل السادس: الضمانة المؤقتة.

يتعين على المشارك في السمسرة إيداع ضمانة مؤقتة محددة في مبلغ 500,00 درهم ، ترجع الضمانة المؤقتة للمشاركين الذين لم يرسو عليهم المزايد العلني بعد انتهاء العملية، أما المتعهد الذي رست عليه المزايمة، فلا يمكن سحب الضمانة إلا بعد الوفاء بجميع التزاماته المالية تجاه الجماعة.

الفصل السابع: الاطلاع على الأشياء المعروضة للبيع

يجب على كل مرشح يرغب بالمشاركة في عملية البيع أن يطلع على الحيوانات المحجوزة موضوع السمسرة و ذلك قبل جلسة المزايد العلني و خلال أوقات العمل ، ليتعرف عليها معرفة حقيقية، ولا يجوز لمن رست عليه السمسرة المطالبة بأي تخفيض أو الاستغناء عن العملية بدعوى عدم الاطلاع ، أو أية تبعات أخرى .

الفصل الثامن: إشهار البيع بالمزايد العلني.

يعلن عن اليوم والساعة والمكان الذي ستجرى فيه عملية المزايمة في اجل واحد وعشرون (21) يوما على الأقل قبل إجرائها، و ينشر الإعلان عن المزايمة العمومية بمقر الجماعة و الملحقات التابعة لها و كذا بإدارة المحجز الجماعي والموقع الالكتروني للجماعة و الشوارع الرئيسية إن اقتضى الحال، تكون باللغة العربية.

الفصل التاسع: إعداد ملف المشاركة

يتكون ملف المشاركة من:

-دفتر التحملات هذا مؤشر على جميع صفحاته وموقع ومصادق عليه في الصفحة الأخير

-نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمشارك في السمسرة.

- وصل أو مبلغ الضمان المؤقت .

ويجب على كل من تقدم للمشاركة في السمسرة نيابة عن الغير أن يدلي للجنة بوكالة تثبت ذلك.



تحدد مدة المزايدة في دقيقة واحدة، ويبقى للجنة الخيار في إرساء السمسرة على آخر متزايد عند انصرام هذه المدة أو تمديد لها لمدة دقيقة أخرى.

ترسو السمسرة على المتزايد الذي قدم أعلى عرض. إذا وقعت مزايدات متساوية في وقت واحد من عدة أشخاص وتوفرت لهم إمكانية متساوية لإعلان عن رسو المزايدة عليهم تعاد السمسرة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرهم ، فإذا لم تتحقق أي زيادة جديدة تجرى القرعة بينهم على الكيفية التالية :

تؤخذ أوراق من نفس الشكل واللون والحجم خالية من أية علامة مميز ، ويسجل على كل واحدة منها اسم المتزايد

المعني، ثم تطوى الأوراق جميعها بشكل مماثل وتودع في وعاء ثم تحرك، ويسحب رئيس اللجنة من هذا الوعاء ورقة واحدة حيث يعتبر المتزايد الوارد اسمه فيها، الفائز المؤقت الذي رست عليه السمسرة

المادة الحادي عشر : إتمام المشاركة

لا تتم السمسرة إذا لم تقدم على الأقل زيادة واحدة فوق الثمن الافتتاحي، وفي هذه الحالة يمكن للجنة إعادة المزايدة بثمن افتتاحي جديد تحدد.

المادة الثاني عشر : إيقاف السمسرة

يبقى للجنة الحق في إيقاف السمسرة إذا تبين لها وقوع تواطؤ بين المتزايدين .

الفصل الثالث عشر : أداء ثمن البيع

يتعين على من رست عليه عملية البيع أداء مبلغ البيع فوراً لدى شسيع المداخل بالجماعة نقداً ، مع إضافة زيادة 10% من قيمة البيع، والتي تمثل نسبة الجماعة من المبيعات العمومية.

الفصل الرابع عشر : المسؤولية المدنية

يتحمل من رست عليه عملية البيع كامل المسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد يتسبب فيها والتي تلحق الأشخاص والمنشآت العمومية.

الفصل الخامس عشر : آجال سحب المبيعات

يجب على من رست عليه عملية البيع، أن يسحب المبيعات داخل أجل ثلاثة (03) أيام. من تاريخ انتهاء السمسرة ،بعد انتهاء المدة المشار إليها أعلاه فان الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية عن نفوق أو سرقة التي قد تتعرض لها الحيوانات المباعة .

الفصل السادس عشر : المنازعات

في حالة نشوب نزاع بين الطرفين وإذا تعذر الوصول إلى حل حبي يتم اللجوء إلى المحاكم المختصة التي تدخل الجماعة في دائرة نفوذها الترابي.

يمكن إجراء عملية البيع عن طريق المزاد العلني، بعد التأشير على هذا الكناش من طرف السلطات المختصة أو بعد انصرام أجل 21 يوما من تاريخ وضعه لدى هذه السلطات.

حرر بالصويرة في

إمضاء : رئيس

المجلس الجماعي للصويرة

مؤشر عليه بتاريخ:

إمضاء : عامل اقليم الصويرة